ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح
الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من
غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى
ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا
فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انما عرف الذي يقول فيه حسن
فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف
ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها
فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان
الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل
مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه

غيره

غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد
المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة
من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل من ذلك منهم مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول
عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب
من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان
نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به
حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة
مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه
انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل
عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون
حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل
ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة